المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدى قاسم
جماعة سيدي قاسم

قرار لرئيس جماعة سيدي قاسم

رقم 455 بتاريخ 17 ديسمبر 2021

بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة بجماعة سيدي قاسم

إن رئيس جماعة سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم عدد 2019/89 بتاريخ 2019/03/04 المتخذ خلال الدورة العادية والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة سيدي قاسم وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 208 بتاريخ 2020/08/31؛

وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة سيدي قاسم عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة التالية :

- **مدير المصالح.**
- **رئيس قسم التعمير والتخطيط والشؤون التقنية والبيئة وحفظ الصحة والأشغال الجماعية.**
- **رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاقتصادية.**
- **رئيس مصلحة التعمير والتخطيط المجالي.**
- **رئيس المصلحة التقنية وإعداد وتتبع الصفقات.**
- **رئيس مصلحة الأشغال الجماعية والتنمية المستدامة.**
- **رئيس مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة.**
- **رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والتدبير المالي والإداري للموظفين.**
- **رئيس مصلحة تنمية الموارد الجبائية والاقتصادية والمنازعات والشؤون القانونية والممتلكات.**

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشح لشغل منصب **رئيس مصلحة**، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمصالح جماعة سيدي قاسم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة : تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب التدبير الإداري لشؤون الموظفين بالجماعة (**مصلحة الميزانية والمحاسبة والتدبير المالي والإداري للموظفين**)، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة سيدي قاسم، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 03 يناير 2022 إلى غاية 18 يناير 2022

المادة الثامنة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس جماعة سيدي قاسم عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بسيدى قاسم،في: 17 دجنبر 2021

رئيس جماعة سيدى قاسم

عبد الإله أوعيسى